

محكمة التمييز الأردنية
الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الجلائية
رقم القضية: ٤١٣ / ٤٠١٠
٢٠١٠/٤١٣

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
عبد الله الثاني ابن القاضي السيد عبد الله الصدمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المؤمني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحاذين ، أحمد الخطيب .

المعدى :-

مساعد النائب العام / اربد .

المحضر ضدد:-

رافع

بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٩ قدم هذا التمرين للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٦٥٥ فصل
٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة
جنيات اربد رقم ٢٠٠٨/٨٤٨ فصل ٧ ٢٠٠٩/١١٧ الفاضي : - ((بإعلان عدم
مسؤولية المستأنف عليه من جنائية السرقة)) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتعرض أسباب التمرين بمفصل :-

- ١- اخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما أصدرت قراراً بالدعوى دون بيان
اركان وعناصر الجرم المستند للمميز ضد هذه الأركان والتحقق من
وجودها على صورة البيانات والواقع الثابتة في هذه الدعوى .
- ٢- اخطأت المحكمة في تطبيق القانون حيث أن وجود عقد شرائكة فيما بين المشتكى
والمميز ضد هذه - مع عدم التسليم بذلك - لا يجيز للمميز ضده سرقته المال
المشتراك ويبيه دون علم شريكه .

- ٣- القرار المعمير جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعديل القانوني
السائغ والمقبول .

- ٤- بهذه الأسباب يطلب المعمير قبول التمييز شكلاً ورفض القرار المعمير موضوعاً .

- ٥- بتاريخ ٤/٣/٢٠١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في
نهايتها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ورفض القرار المعمير .

الـ

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد
أحالت إلى محكمة جنحات اربد كلاً من المتهمين :-

١- المتهم رافع ٢- المتهم عاكف

- و يتلخص وقائع الدعوى وكما وردت ببيانات النيابة العامة :- ((بيان المشتكى
لديه مزرعة ل التربية الدواجن تقع شرق بلدة حاتم وهي عبارة عن
بركس بطول (١٠٠ م × عرض ١٠ م) وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢ اتفق المشتكى عليه رافع
مع المشتكى عليه عاكف أن يسدده الذمم المترتبة له بذاته دواجن وأعلاف ليحضرها
من مزرعة المشتكى بدون علم وموافقة الأخير وتتفقاً لهذا الاتفاق أرسل المشتكى عليه
عاكف ثلاثة سيارات مع المشتكى عليه رافع وتوجه بها الأخير إلى المزرعة وعندما
وصل إليها بحدود الساعة الثانية بعد منتصف الليل قام بفتح بابها بواسطة مقذب
أعده لهذه الغاية ودخل إلى المزرعة وتمكن من سرقة ٢٠٠ طير دجاج و ٣ طن علف

و ١٠ السطوات غاز وأشياء أخرى وقد تم تحويل المسوروقات في السيارات التي أرسل معه المشتكى عليه عاكف وبعد اخذ الأخير هذه المسوروقات مع علمه بمصدرها سداداً لدمم له على المشتكى عليه رافع)) .

بasherت محكمة جنحات اربد نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً ببرقم ٢٩١/٢٠٠٠/٣٧ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣ توصلت فيه إلى اعتماق الواقعة الجرمية التالية : أـ له وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٣ وبناءً على اتفاق المتهم رافع مع المتهم عاكف الذي يعمل في تجارة الدجاج على بيته دجاج يقع في مزرعة دجاج قام المتهم عاكف بإرسال ثلاثة سيارات ليلـاً للمتهم رافع الذي توجه بها إلى مزرعة تقع في بلدة حاتم يستاجرها المشتكى محمد من مالكيها ورثة المدعى احمد وقام المتهم رافع بفتح أبواب المزرعة بعنفتيح كانت بحوزته وقام بالذبح وتقطيعه في السيارات التي أرسلها له المتهم عاكف حيث نقل دجاج المزرعة للداجم البالغ عده (٤٢٠) طير وترواح أوزان الدجاجة الواحدة (٢٠١,٢٠) كيلو غرام تقريباً بالإضافة لثمانية شوالات علف وجرة غازل وحرام وتغذويون بواسطه السيارات المذكورة ومن ثم توزيعها على محلات بيع الدجاج لحسب المتهم عاكف سداداً لدين يندرمه رافع وذلك لمصلحة دائنه المتهم عاكف.

وقدر الخسائر ثمن كيلو الدجاج بتاريخ السرقـة بمبلغ (٧٢) قرش وان مجموع قيمة ثمن الدجاج المسروق هي (٥٠٠٤٠٠ -٢٠٠١,٦٠٠٢) كغم × ٧٢ قرش = ١٩٩,٢٠٠ (٢٠١,٢٠)

ستة آلاف ومائة وتسعة وسبعين ديناراً أو ٦٠٠ فلس.

وان ثمن طن العلف يبلغ مائتان وخمسة دنانير وحيث أن الثابت أن السرقة وقعت لثمانى شوالات علف فإن قيمتها وكلونه وكما هو معروف وزن الشوال الواحد هو (٥٠٠ كغم) فيكون وزنها (٥٠٠٤ كغم) وسعرها بالكتالى هو (٤٠٠ × ٦٥٥ ÷ ٦٠٠ = ٨٢ دينار) اثنان وثمانون ديناراً .

وان ثمن اسطوانة الغاز هي مبلغ (٦٥) دينار .

وبالتالي فإن مجموع قيمة المسوروقات محل الادعاء بالحق الشخصي وحسب ما ثبتت المحكمة هي (٦١٩٩,٢٠٠ + ٤٥ + ٦١٩٩,٢٠٠ = ٨٢٤,٦١٩٩,٢٠٠) ستة ألف وثلاثمائة وستة دنانير .

אַלְפָיִם

רְאֵתִי כָּלַבְדָּלָה בְּמִזְבֵּחַ וְעַל־כָּל־עֲמָקָם
בְּמִזְבֵּחַ וְעַל־כָּל־עֲמָקָם

መ. ፲፻፭፻ ዓ.ም. በ፲፻፭፻ ዓ.ም. ከ፲፻፭፻ ዓ.ም.

၅၃ အာမ် ပါ လို့ ပြောတဲ့ ဒဲ ဘူး (၁၇၂) တော် ဒါ ပြောတဲ့ မြန်မာ ဇွဲ။

‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

٦٠٠٨ ج ٢٧٩٢، ٦٠٠٨ ج ٢٨١، ٦٠٠٨ ج ٢٨٢ = ٦٠٠٨ - ٧٨٠١ = ٥٢٣٣٨
‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’ (٦٠٠٨ - ٣٣٨) + ٧٨٠١ = ٧٨٠٨
‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

٦٣٢ ج ٣٠٩.

٦٠٠٨ ج ٣٣٨ = ٦٠٠٨ - ٧٨٠١ = ٥٢٣٣٨
‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.
٦٠٠٨ ج ٣٣٨ = ٦٠٠٨ - ٧٨٠١ = ٥٢٣٣٨
‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

٦٠٠٨ ج ٣٣٨ = ٦٠٠٨ + ٧٨٠١ = ٦٦٦٦٠٨

‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

٦٣٣ ج ٣٠٩.

٦٣٣ ج ٣٠٩ = ٦٣٣ - ٦٣٣ = ٠
‘مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي’.

٦٣٣ ج ٣٠٩ (٦٣٣ - ٦٣٣) = ٠

٦٣٣ ج ٣٠٩ = ٦٣٣ - ٦٣٣ = ٠

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ପାଠ ପାଠୀ ପାଠୀ

କାନ୍ତିର ପଦମାଲା ପାଇଁ ଏହାର ପଦମାଲା କାନ୍ତିର
ପଦମାଲା ପାଇଁ ଏହାର ପଦମାଲା କାନ୍ତିର
ପଦମାଲା ପାଇଁ ଏହାର ପଦମାଲା କାନ୍ତିର

፩፻፲፭ ዓ.ም. ከ ቅዱስ ገዢ

כָּרְבָּאַנְדִּיָּה יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת נַשְׁמָתֵנוּ תָּמִימָה
בְּבָשָׂר וּבְדָם וְבְבָשָׂר וּבְדָם וְבְבָשָׂר וּבְדָם

१८५

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠା ପାତ୍ର ମହାନ୍ ବ୍ୟାକିଳା ଦେଖିଲା

፩፻፲፭ የፌዴራል ተቋማ አንቀጽ ፭

• ۱۰۰۰ کیلو گرامی چکنی کی قیمت ۲۵ روپے ۵۰ پاؤں میں ہے۔

۳۰۹

לְמִזְבֵּחַ תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה
לְמִזְבֵּחַ תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה
לְמִזְבֵּחַ תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

ورد الادعاء بالحق الشخصي بهذه القرار فطعن فيه استئنافاً في

الحكم به.

- أ- لم يرض المشتكي المدعى بالحق الشخصي بهذه القرار فطعن فيه استئنافاً في
مواجهة المتهمين ١ - رافع ٢ - عاكف

ب- لم يرض المتهم رافع
هذا القرار فطعن فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكما برقم ١١٦٨٨/٨٠٠٨٠٩٠٧٣٠٩٠٨٠٢٠١١٦٨٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٨٤٨٤ برقم ٨٤٨٤٨٠٨٠٩٠٧٣٠٩٠٦١٧ تاريخ

قضت بخشح الحكم المستئنف للبحث في البيئة الدافعية التي قدمها المتهم رافع طالب روسي الشهاب فيما تعلق بادعائه بوجود عقد شراكة بينه وبين المشتكي باعتبار أن هذه البيئة ترتبط ببابات مسألة مدنية لها أثرها بتبيّنه الفعل في الدعوى .

لدى إعلادة الأوراق إلى محكمة جنابات اربد قررت إتباع الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محضرها أصدرت حكما برقم ٨٤٨٤٨٠٨٠٩٠٦١٧ تاريخ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجنائية :-

بانه و بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣ تقدم المشتكي محمد بشكوى لدى مركز أمن بني كنانة تضمنت قيام كل من رافع و عاكف بسرقة الدجاج الموجود في مزرعة الدواجن العائد له بالإضافة إلى أشياء أخرى وبضبط أقوال المتهم رافع لدى الضابطة العدلية والمدعى العام أقر بقيمه بالحضور إلى المزرعة بذات التاريخ فجرأ وبيع الدجاج من ذات المزرعة للمتهم عاكف استناداً إلى كونه شريك بالمزرعة وتوابعها وبناءً على الشكوى أحالت النبلية العامة المتهمين رافع و عاكف فأرسلت لهم جنابية السرقه بالاشتكى بعدو المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات معنفة الواقعية الجرمية الواردة بمقدمة القرار .

وبما أن السرقة وفقاً للمادة ١/٣٩٩ من قانون العقوبات تقع على مال مملوك للغير وعلى ضوء ما جاء بالقرار الاستئنافي وما دفع به المتهم بمنازعته بمكتبه الدواجن وتابعها مع المشتكي لا بد من التتحقق من ملكية المشتكي للأشياء التي يدعى بسرقاتها من خلال البيانات التي قدمت من كافة الأطراف .

三

Digitized by srujanika@gmail.com

॥३॥

﴿لَهُمْ لِيَقْرَئُونَ مِمَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَمَا يَعْرِفُونَ﴾
﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا نَحْنُ عَارِفُونَ﴾

﴿وَمِمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَتَكَبَّرُونَ﴾ .

﴿فَإِنَّا أَنْذِرْنَاكُمْ فِي الْأَنْذِرِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾
﴿إِنَّا نَنْذِرُهُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
﴿إِنَّا نَنْذِرُهُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾
﴿فَإِنَّا أَنْذِرْنَاكُمْ فِي الْأَنْذِرِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾

﴿وَمِمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَتَكَبَّرُونَ﴾ .

﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾


﴿وَمِمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَتَكَبَّرُونَ﴾ .

﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾
﴿كَذَلِكَ نَذِيرُ بِالنَّاسِ مَا يَعْمَلُونَ﴾

﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْذِرَنَا مِنْ أَنَّا نَنْذِرُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْذِرَنَا مِنْ أَنَّا نَنْذِرُ

رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْذِرَنَا مِنْ أَنَّا نَنْذِرُ

lawpedia.jo



الله ٢٠١٩/٥/١٠

الله

الله